التقرير الموازي

للائحة القضايا المتعلقة بالتقرير الحكومي الدوري السادس الخاص بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

إلى السيد رئيس لجنة حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان بجنيف

بمبادرة وتنسيق من المنظمة المغربية لحقوق الانسان

سبق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وجمعيتي عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة وجمعية أنفاس أن تقدمت إلى لجنتكم الموقرة بتقرير موازي للتقرير الحكومي الدوري الخامس والسادس المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 8 فبراير 2016 واستمرارا لمرافعتها تتقدم هذه الجمعيات إلى جانب الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب والجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب، بأسئلتها حول القضايا التي وضعتها لجنتكم وبعد الاطلاع على أجوبة الحكومة المغربية.

✪ الإطار الدستوري والتشريعي (المادة 1 و2):

بالنسبة لسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، يشترط على تلك المصادق عليها نشرها في الجريدة الرسمية وبالتالي تأخير الأخذ بها في المحاكم.

- من هنا لابد من التعجيل بنشر الاتفاقيات المصادق عليها في الجريدة الرسمية والعمل على ملائمة جميع القوانين الوطنية ذات الصلة مع القيام بعملية تحسيسية لدى جميع الأطراف التي لها علاقة بذلك (القضاة، المحامون/ات، العدول، الخبراء/ت، كتاب/ات الضبط ...).
- إدماج تدريس القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع المؤسسات ذات الصلة بما فيها المجلس العلمي الأعلى باعتباره مصدرا من مصادر الإفتاء.
- التعجيل بإصدار القانون الجديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خاصة وأن عدة آليات ستصبح تحت مسؤوليته كهيئة المناصفة، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وآلية مكافحة التميز العنصري...
- تخصيص ميزانية كافية لهذا المجلس ضمانا لقيامه بمهامه على أحسن وجه (النهوض والحماية والوساطة...)

إذا كان على المؤسسات الوطنية إعطاء رأيها الاستشاري لعدة أطراف كالملك والحكومة والبرلمان بغرفتيه فعلى هؤلاء أخذ آراء وتوصيات هذه المؤسسات مأخذ الجد ومن هذه المؤسسات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي قدم عدة تقارير موضوعاتية إلا أن أغلب التوصيات والمقترحات التي تضمنتها لم تأخذ-بمأخذ الجد من أمثلة ذلك المذكرات التالية:

- تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز؛
- التجمعات العمومية الظهير الشريف رقم 1-58-377؛
- حرية الجمعيات في المغرب؛
- شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين (مشروع القانون رقم 12-19)؛
- القانون التنظيمي للعرائض والملتمسات التشريعية ...

ومثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

✪ حالة الاستثناء: (المادة 4)

إذا كان الفصل 59 من دستور 2011 قد نص على بعض الشروط والإجراءات بخصوص الإعلان عن حالة الاستثناء، والتنصيص على ضمان الحريات الأساسية التي يقر بها ، وكل ذلك بتناغم مع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ وتماشيا مع التزامات المغرب الدولية ، فإننا نوصي بضرورة وضع قانون خاص بحالة الاستثناء للتفصيل والتدقيق في الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الاستثناء ، وتحديد مدتها مع التنصيص على الدور الرقابي للقضاء أسوة بما هو معمول به في العديد من الدول كفرنسا ومصر ...

✪ عدم التمييز، المساواة بين الرجل والمرأة،حماية الأسرة والطفل: المواد 2-3-17-23-24-26

نؤكد ملاحظتنا الواردة في التقرير الموازي بخصوص الفصل 19 من الدستور الذي يتضمن تحفظا مرتبطا بتطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية بارتباط مع الدستور والقانون الوطني، مما يخلق التباسا مع مبدأ سمو القانون الدولي الذي أقرته ديباجة الدستور، وبناء على ذلك لم تحترم الحكومة مشاريع القوانين التي تناقش في البرلمان ولا تلك التي صادق عليها هذا الأخير هذا المبدأ، مبدأ المساواة في الحقوق والحريات وإلغاء كل أشكال التمييز، خاصة المساواة في الإرث، إذ نرى أن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي بنيت عليها مواقف القمة بخصوص توزيع التركة على الورثة، قد تغيرت ولابد من الأخذ بالواقع الملموس الذي يعيشه المواطن(ة) في القرن الواحد والعشرين.

وإذ نسجل تمكين بعض النساء السلاليات من حقهن كالرجل بخصوص الإرث ندعو إلى إقرار قانون جديد منظم للأراضي السلالية و أراضي الكيش، لحل إشكالية التمييز بين الجنسين والحرمان الذي يمارس في حق النساء في تملك هذه الأراضي، وتطويره ليشمل الإرث بمجمله.

نسجل بخصوص مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بأنه:

- لا يغطي مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع وضعيات حقوق المرأة.
- لا يقدم أجوبة من أجل وضع إستراتيجية لسياسات المغرب بخصوص مكافحة جميع أشكال التمييز.
- اختزال هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز في آلية محدودة الاختصاصات والفعالية تغييب الجانب والحمائي وعدم احترام مبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية.

انطلاقا من ذلك:

ندعو إلى :

- ضرورة استحضار جميع الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في وضع هذا القانون إعمالا لالتزاماته.
- الالتزام بالمقتضيات الدستورية بخصوص المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وعدم التمييز ومكافحة كل أشكاله.
- الرقي بهذا القانون إلى قانون مكافحة ومناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة مع جعل هيئة المناصفة آلية مؤسسة وفقا لمبادئ باريس، إلى جانب التنصيص على دورها الاستراتيجي الوقائي والحمائي والاستشاري الملزم في هذا المجال وتدقيق علاقاتها بجميع القطاعات والمؤسسات ذات الصلة.
- بخصوص التمييز الايجابي نسجل أهمية الخطوات التي اتخذت في هذا المجال للنهوض بوضعية المرأة وتكريس ودعم مشاركتها السياسية إلا أن عدم احترام بعض الأحزاب السياسية لهذه الخطوات يستدعي اتخاذ إجراءات زجرية بموازاة ما قامت به الحكومة بالنسبة لتشجيع الأحزاب التي ترشح عددا أكبر من النساء.
- انطلاقا من الأرقام الرسمية التي تم الإعلان عنها بخصوص تزويج القاصرات والتي تتجاوز أكثر من 33 ألف زيجة،فإننا نطالب وبإلحاح بإلغاء تزويج القاصرات والمساواة بين الجنسين في سن الزواج باعتماد سن الرشد موحد في (18 سنة).
- وإن كنا ولا زلنا ضد التعدد فإن ما تضمنته مدونة الأسرة لتقليص وتقنين حالات التعدد للحد من الظاهرة، ذلك أن الممارسة أبانت عن وجود حالات للتحايل على القانون أمام استمرار إمكانية إثبات الزواج بمجرد الإدلاء بالشهود دون وثيقة عدلية، و لذلك ندعو إلى اتخاذ إجراءات زجرية ضد كل من خالف القانون وهذا يسري على حالات الترخيص بالتعدد من طرف بعض القضاة الشيء الذي نعتبره مساسا بكرامة المرأة وتقوية مكانة الرجل وإضعافا لمبدأ المساواة، لذا نؤكد من جديد مطالبتنا بإلغاء التعدد.

✪ العنف ضد المرأة: المواد (3-6 و7)

صادق مجلس النواب على مشروع قانون 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وتمت إحالته على مجلس المستشارين الذي لم يدرجه بعد للنقاش نسجل :

- أن الآليات التي نص عليها المشروع سواء منها اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية والمحلية استبعدت كلية إشراك المنظمات النسائية والحقوقية و المنظمات ذات الصلة بمناهضة العنف ضد النساء كمكون من مكونات هذه اللجان،
- عدم تحديد عضوية اللجنة الوطنية أسوة باللجان الجهوية والمحلية بالاقتصار على تسمية رئيس اللجنة فحسب؛
- اقتصار دور هذه اللجان على التكفل بالنساء المعنفات فقط؛
- الاقتصار على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة فقط؛
- اعتبار الرسائل المكتوبة والهاتفية والالكترونية والتسجيلات كوسيلة ضمن وسائل إثبات التحرش ومعاقبة المسؤول عن ذلك.

انطلاقا من ذلك نؤكد على:

- ضرورة إشراك المنظمات النسائية والحقوقية و المنظمات ذات الصلة بحماية النساء المعنفات والمناهضة للعنف ضد النوع الاجتماعي في اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والمحلية؛
- وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بحقوق المرأة ونبذ العنف ضد المرأة ، إستراتيجية تهم جميع القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية للوقاية من العنف ضد النساء؛
- دعم منظمات المجتمع المدني العامل في هذا المجال للقيام بالنهوض والحماية والرصد والمرافعة وتقييم تقارير اللجنة الوطنية واللجان المحلية والجهوية وتتبع إعمالها؛
- قبول شكايات المنظمات المشتغلة في المجال واعتبار شهادتها ذات مصداقية إعمالا لدورها في الحماية والرصد والمرافعة؛
- عند تكرار العود لا يمكن للتنازل عن الشكاية أن يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره؛
- رفع المعيقات القانونية أمام الحق في تقديم الشكايات وفي الولوج إلى العدالة والانتصاف (حالة الأمهات العازبات مثلا)؛
- عدم اعتبار توجيه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو الكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية جرما مطلقا على اعتبار أن مجرد تبادل رسالة حب أو إعجاب بين طرفين تربطهما علاقة صداقة ومحبة يمكن أن يقع تحت طائلة العقوبة نظرا لكون النص فضفاضا وقابلا لعدة تأويلات وتفسيرات-، وهو ما يعد مساسا بمبدأ الشرعية وانتهاكا للحرية الفردية كما هو وارد في الفقرة الثانية من الفصل 1-531 من مشروع القانون.

✪ الحق في الحياة

- نسجل استفادة 23 محكوما بالإعدام من العفو الملكي بتحويل العقوبة إلى المؤبد، وضمنهم امرأة ؛
- نسجل تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة المؤبد في حالة المشاركة، والى عقوبة 30 سنة في حالة المحاولة في مشروع قانون رقم 16-10 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي ؛
- نسجل مواصلة الوقف الإرادي غير الرسمي لتنفيذ الحكم بالإعدام؛
- نطالب بإعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام والتي أقرت بها السلطات العليا مرتين بإقرارها لتقرير الهيئة من جهة ومن جهة ثانية خطاب 8 مارس 2011.
- إعمالا للمقتضيات الدستورية خاصة الفصل 20 الذي يحمي الحق في الحياة ، والفصل 21 الذي يتعلق بالسلامة الجسدية والمعنوية في أية ظروف من قبل أية جهات والذي يمنع المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة باعتبار هذه العقوبة ماسة بإنسانية الإنسان.

- رغم ما عرفه رقم الأحكام بالإعدام من ارتفاع وانخفاض عبر السنين فإن تنفيذ حكم الإعدام لم يتجاوز 57 حالة من بينها " حالات تتعلق بجرائم الحق العام والباقي لأسباب سياسية وبالتالي فإن ذلك يعتبر محفزا لإلغاء هذه العقوبة المشينة.

الإجهاض:

إن مشروع قانون رقم 16-10 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي جاء مخيبا للآمال إذ عوض الحد من الإجهاض السري الذي أدى إلى عشرات الوفيات إلى جانب المضاعفات الصحية والمادية الناتجة عنه جاء ليكرس نفس المنهج (بعد أن نص على فتح مسطرة قضائية في كل حالة من جهة ومسك سجل خاص يتم توقيعه وترقيم أوراقه قبل البدء في استعماله من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها مقر المستشفى العمومي أو المصحة) ، فإننا نطالب بما يلي:

- ضمان حق المرأة في الحياة والتمتع بصحة إنجابية جيدة وحقها في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية وذلك عن طريق تمكينها من ممارسة حقها في توقيف حملها كلما كان هذا الحمل خطرا على حياتها أو صحتها بالمفهوم المعياري للصحة؛
- استبدال كلمة إجهاض بتوقيف الحمل لما لها من حمولة سيئة في نظر المجتمع؛
- توحيد الآجال المحددة لإيقاف الحمل في جميع الفصول في 21 أسبوعا (90 يوما بالنسبة للفصل 1- 453 و 120 يوما في الفقرة الأولى و 22 أسبوعا في الفقرة الثالثة من الفصل 3- 453)؛
- مجانية الوقف الإرادي للحمل؛
- إدخال الوقف الإرادي للحمل ضمن الخدمات الصحية العمومية وبالتالي نقل مقتضياته من القانون الجنائي الى قانون الصحة.

✪ منع التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو الإنسانية ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

- نسجل متابعة بعض رجال الشرطة أو الدرك بخصوص إفادات بتورطهم في عملية التعذيب وقد تمت إدانة بعضهم خلال سنة 2015 وهذه السنة.

وفي هذا الإطار:

- ندعو السلطات العمومية إلى تعميم خبر إدانة أمثال هؤلاء من جهة ليكونوا عبرة لزملائهم ومن جهة ثانية لتشجيع الذين تعرضوا للتعذيب على فضح مرتكبي هذه الجريمة؛
- تعميم وتقنين منشور وزارة العدل المؤرخ ب 29 ماي 2014 ومذكرة المدير العام للأمن الوطني المؤرخة في 8 شتنبر 2014 بخصوص إعمال المواد 73و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية بشكل منهجي.
- صادق المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 24 نونبر 2014 ومن الضروري الوفاء بالآجل لإخراج الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للوجود، لذا نطالب باستعجال هذا الأمر؛
- ضرورة ملاءمة التعريف الوارد في القانون الجنائي الذي يخص مفهوم التعذيب بما تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- نسجل أهمية مراجعة القانون المنظم للسجون وإطلاق الحوار ما بين المندوبية السامية للسجون والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية والمدنية ذات الصلة، كما نثمن تبنيه الشبه الكامل لقواعد مانديلا؛
- ندعو المشرع إلى عدم طغيان الجانب الأمني في هذا القانون وكذا ضرورة فسح المجال لمنظمات المجتمع المدني لزيارة المؤسسات السجنية والأخذ بعين الاعتبار المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجتمع المدني في هذا الخصوص؛

- ندعو إلى رسكلة الموظفات والموظفين العاملين في المؤسسات السجنية، وتمكينهم من الحد الأدنى للمعرفة الحقوقية وإعمالا لحماية التزيلات والتزلاء من الخروقات والانتهاكات؛
- نطالب بضرورة إصدار العفو بالنسبة لمرضى السرطان والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية.

✪ حرية وأمن الأشخاص والحماية ضد الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري (المادة 7و9)

نعبر عن قلقنا بخصوص معلومات تفيد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيغلق ملف متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، خاصة وأن بعض حالات الاختفاء القسري لم يتم استجلاء الحقيقة حولها نذكر منها – حالات من بينها : المهدي بنبركة، الحسين المانوزي، عبد الحق الرويسي،....

- ندعو الى خلق آلية لتتبع هذا الملف تكون هي صلة الوصل بين السلطات العمومية وذوي حقوق المختفيين.

- صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 14 مايو 2013, غير انه لم يلتزم بمقتضيات المادة 29 التي تلزم الدول الأطراف بعد مرور سنتين على التصديق، بتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
- كما أنه لم يعلن اعترافه بصلاحيات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، كما تشير إلى ذلك المادة 31 من الاتفاقية ،وندعو إلى القيام بذلك في أقرب الآجال خاصة وأن مشروع قانون رقم 16-10 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي قد نص على مجموعة من المقتضيات تجرم فيه ظاهرة الاختفاء القسري؛
- نسجل إصدار وزير العدل والحريات لمذكرة تذكيرية حول مسطرة الإكراه البدني في القضايا المدنية توصل بها وكلاء الملك بالمغرب عند عجز الضنين من أداء ما بذمته ، ونطالب بتضمينها ضمن القوانين الملزمة المعمول بها.

✪ الحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء (المادة: 14)

نعيد تأكيدنا على تثمين المقتضيات الدستورية بخصوص الفصل بين السلطات رغم كونها لم ترق الى مستوى المطالب التي عبرنا عنها في مذكراتنا المقدمة الى اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور، وهي مطالب تتضمن التأكيد على مبادئ الفصل الحقيقي بين السلط وتقوية مجال القانون والسلطة التشريعية واستقلال السلطة القضائية، وفي هذا الإطار نؤكد على أن إقرار قواعد الاستقلال الحقيقي يكمن في:

- فك الارتباط مع وزارة العدل وخاصة استقلال النيابة العامة؛
- ضمان حرية التعبير للقضاة وحقهم في التجمع والتنظيم؛
- ضرورة مراجعة المسطرة الجنائية لتلافي الإختلالات التي أبرزتها الممارسة القضائية خاصة ما يتعلق منها بالحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي وحقوق المتهم وضمان حق الدفاع والصبغة الآمرة للقواعد والمسطرة المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم والتي تستوجب النص الصريح على بطلان محاضر الضابطة القضائية المخلة بها عوض ضمها للجوهر، وإلغاء الحجية المطلقة لهذه المحاضر باعتبارها إخلالا بمبدأ قرينة البراءة ، ولا يمكن إدانة شخص ما إلا بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات؛
- إلغاء العمل بما يسمى بالمساطر المرجعية مع التنصيص على عدم جواز شهادة متهم على متهم؛
- عدم الإفراط في اعتماد الاعتقال الاحتياطي الذي يزيد من اكتظاظ السجون؛
- تدريس المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في المعاهد المخصصة لتكوين القضاة والمحامين والمحاميات وموظفات وموظفي العدل؛

- إعمال العقوبات البديلة عوض العقوبات السالبة للحرية ؛
- وضع حد للمعانات الأشخاص المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية ووضعهم بالمؤسسات العلاجية.

✪ معاملة الأجانب وخاصة اللاجئون وطالبو اللجوء : (المواد 6-7-12 و13)

نعمل من أجل المساعدة القانونية والإدارية الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء منذ سنة 2007 بشراكة مع المفوضية السامية للاجئين وملاحظاتنا تنطلق من رصد الواقع:

- بالنسبة للترحيل إلى الوطن الأصل لم نسجل خلال السنوات الأخيرة سوى ترحيل كاميروني بعد خروجه من السجن مع مجموعة من المهاجرين في قضية حق عام وكانت وثيقة طلب اللجوء عند ترحيله منتهية الصلاحية؛
- تم ترحيل مجموعة من السوريين إلى كل من تركيا ولبنان مباشرة بعد دخولهم من الحدود الشرقية سنة 2014 ولم تستجب السلطات لطلبنا وطلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ونواجه إشكاليات حقيقية إزاء اللاجئين السوريين إذ يمكن تقسيمهم إلى قسمين:

قسم أول: سريع الاندماج لكونه يريد العمل وإن كان أغلبهم جاء من الأرياف و أن مستواهم التعليمي لا يتجاوز الابتدائي اذ يمتهنون بعض المهن بل هناك من قام ببعض المشاريع الصغرى بتمويل من المفوضية السامية للاجئين....

قسم ثاني: يمتهن التسول ويوظف الأطفال والنساء في ذلك ؛

- ونحن نساءل الحكومة بخصوص استعجال إصدار قانون لحماية اللاجئين والاعتراف بهم كذلك إذ أن المعترف بهم من طرف المفوضية حوالي أربعة آلاف من ضمن عشرة آلاف طالب لجوء,مع ضرورة خلق آلية مؤسساتية للتعهد بهم؛
- وإذ نسجل المصادقة على قانون الاتجار في البشر وتضمين مشروع قانون رقم 16-10 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي لمقتضيات تجرم وتعاقب تهريب المهاجرين بأقسى العقوبات (الفصول : من 16 إلى 25 -231) فإننا ندعو أيضا إلى الإسراع بإخراج القانون المحين للقانون الخاص بالمهاجرين 03-02 و ملاءمته مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين؛
- ندعو الى الالتزام بعدم الاقتياد إلى الحدود أو الترحيل إلا في الحالات التي يبت فيها القضاء مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الوجهة التي سيرحل إليها اعتبارا لسلامته وحفاظا على حقوقه وحرياته الأساسية.

✪ حرية الدين والعقيدة (المادة: 18)

إذا كان المغرب قد وقع في مارس 2014 على القرار الجديد لمجلس حقوق الإنسان (L'A /HCR/25/L.19) في دورته 25 المتعلق بحرية الدين والعقيدة ، و إذا كان الدستور قد أقر بشكل صريح حرية التفكير، فإن مسودة مشروع القانون الجنائي قد تضمنت مقتضيات غاية في الخطورة تتضمن تمييزا بين الديانات عندما تجرم كل من قام بأعمال لزعزعة عقيدة مسلم بينما لا تشير إلى زعزعة عقيدة متدين آخر.

وفي هذا الصدد ،تؤكد المنظمة على ملاحظاتها ومقترحاتها الواردة في مذكرتها المرفوعة إلى وزارة العدل بخصوص مسودة هذا القانون.

وفي نفس الوقت، فإن المنظمة تسجل المضايقات التي يتعرض لها بعض معتنقي الديانة المسيحية والمذهب الشيعي الإسلامي، مما يمس بمبدأ حماية حرية المعتقد وضمان ممارسة الشعائر والطقوس الدينية في إطار الاحترام والمساواة والتسامح (الخطب التي يلقيها بعض أئمة المساجد وبعض الوعاظ في المواقع الإلكترونية)،

وتوصي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ب:

- ✓ رفع التجريم عن كل فعل قد يكون تعبيرا عن حرية الضمير كما وردت ضمن معايير القانون الدولي؛
- ✓ حياد الدولة إزاء الأديان.

- ✓ إعمال القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بازدراء الأديان، وحماية للتعبيرات التي لا تقصد المطلوب في التجريم؛
- ✓ التنصيص على مبدأ تجريم استغلال الدين حماية لحرية المعتقد؛
- ✓ حرية كل واحد في التمتع بحقه في ألا يضايق أو يهدد أو يضطهد أو يحاكم لمجرد رغبته في الاختلاف عن الآخرين في اختيار قناعاته ومعتقداته والتعبير عنها؛
- ✓ تجريم حملات التحريض وفتاوى التكفير والقتل من أعلى منابر الجمعة، سواء ضد المواطنين لأسباب سياسية أو عرقية، أو ضد أتباع الديانات الأخرى الذين يقاسموننا الانتماء للوطن أو للإنسانية في بعدها الكوني؛

✪ حرية التعبير والاجتماع والجمعيات والتنقل: (المواد: 9-12-19-21-22)

- نؤكد على ضرورة الأخذ بالملاحظات و التوصيات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته بخصوص التجمعات العمومية (الظهير الشريف رقم 1.58,377) من أجل ملاءمة القانون مع المقتضيات الدستورية الجديدة بهذا الخصوص وتماشيا مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأساسا منها:
  - تكريس القانون المنظم لحريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي للمبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة وخاصة مبدأي الضرورة والتناسب؛
  - التعجيل بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين والمعنويين؛
  - تكريس حقوق المتظاهرين في الولوج إلى الفضاء العمومي حسب كيفيات يمكن أن يحددها القانون أو بمرسوم أو باتفاق مشترك بين المتظاهرين والإدارة ووضع آليات تواصل مناسبة لهذا الغرض؛
  - كما نؤكد على ضرورة التزام السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بملاحظات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المضمنة في مذكرته حول حرية الجمعيات في المغرب والتي تبنتها معظم المنظمات الحقوقية جملة وتفصيلا.

✪ حقوق الطفل ، القضاء على العبودية (المواد: 7-8-24)

- نثمن مبدئيا المصادقة من طرف البرلمان على القانون 12-19 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين والذي نص على احترام سن 18 كحد أدنى للتشغيل؛
- نعتبر تخصيص 5 سنوات كمرحلة انتقالية طويلة خاصة وأنه لم يمنع تشغيل طفلات وأطفال جدد خلال هذه الفترة؛
- ندعو إلى تعميم منع تشغيل الأطفال في جميع القطاعات الإنتاجية إعمالا لتوصيات لجنة حقوق الطفل-بخصوص استعراض المغرب لتقريره المتضمن للتقريرين الدوريين الثالث والرابع أمام اللجنة بتاريخ 14 أكتوبر 2014، وإعمالا لاتفاقية حقوق الطفل؛
- تخصيص جهد مالي وبشري من أجل دعم وزارة التشغيل للقيام بالحملات التحسيسية والحملات التفتيشية أمام الخصاص الذي تعاني منه هذه الوزارة فيما يتعلق الموارد البشرية وأساسا مفتشي الشغل؛
- بذل مجهود من أجل إدماج الأطفال في التعليم ومراكز التكوين لانتشالهم من هذه الآفة؛

✪ الحق في المشاركة في الحياة العامة ومكافحة كافة أشكال التميز (المواد:2 و 25 و26)

- ينص الدستور على مبادئ واضحة تجعل من المساواة حجر الزاوية في التعامل مع المواطنات والمواطنين؛
- وينص الفصل الخامس منه على ما يلي: «تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، بدون استثناء.يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية؛

- إن التمتع بالحقوق ومن بينها الحقوق الثقافية يعني أننا في دولة الحق والقانون مما يستدعي حضور الأمازيغية في جميع المجالات نذكر على سبيل المثال :
  - تشريعيا تعديل نص القانون المؤرخ في 1965/1/25 علاوة على القوانين التنظيمية والعادية الصادرة بعد دستور يوليوز 2011 لتتلائم مع الوضع الجديد للغة الأمازيغية كلغة رسمية للدولة
  - اقتصاديا : تدبير المشاريع الاقتصادية باللغة الأم سيساهم في إنعاش الاقتصاد؛
  - اجتماعيا: استخدام اللغة الأمازيغية في الصحة والتعليم والإدارة والقضاء ... يعني ترسيخ المواطنة؛
  - لغويا وثقافيا: تنمية الأمازيغية يعني المساهمة في الثراء الثقافي المغربي والعالمي؛

⇦ لذا نحث السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى الرقي بالقوانين التي تعني إعمال الطابع الرسمي للأمازيغية إلى قوانين تلبي هذه الأهداف وبشكل مستعجل .

⇦ الرقي بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ليكون هيئة مؤسسة وفق مقتضيات إعلان باريس، والرقي به إلى مصاف أكاديمية محمد السادس إحقاقا للمساواة بين اللغتين الرسميتين العربية و الأمازيغية؛

⇦ تفادي التضارب في المقتضيات التي تحكم العمل على إعمال اللغة الأمازيغية من مثل إحالة قانون مجلس اللغات والثقافة لعملية تدريس اللغة الأمازيغية على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في حين يحيلها هذا الأخير على الأول ومن هنا لا بد من وضع إستراتيجية وطنية لإحقاق ذلك تجمع بين جميع القطاعات الوزارية المعنية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

⇦ رفع كل أشكال منع الأسماء الأمازيغية.